الحد .

فوجب لها مهر بما استحل من فرجها .

(ويسقط) مهر الوطء حال الوقف (إن أسلما) قبل انقضائها (أو) أسلم (المرتد) منهما (قبل انقضائها) أي العدة لأنا تبينا أنه وطء في زوجته .

(ويجب لها المسمى) لأنه وجب بالعقدة واستقر بادخول فلم يسقط بعد سواء كانت الردة منه أو منها أو منهما فتطالب به .

(إن لم تكن قبضته) لاستقراره وإن طلقها حال الوقف فإن أسلما أو المرتد في العدة وقع الطلاق .

وإلا فلا .

(وإن انتقلا) أي الزوجان الكافران (أو) انتقل (أحدهما إلى دين لا يقر عليه) كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود فكالردة .

(أو تمجس أحد الزوجين الكتابين فكالردة) فينفسخ النكاح قبل الدخول ويتوقف بعده على انقضاء العدة لأنه انتقال إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد .

وكذا حكم كتابية تحت مسلم إذا تمجست أو نحوه .

$ فصل (وإن أسلم حر وتحته أكثر من أربع فأسلمن معه) $ أو في العدة إن كان بعد الدخول بهن (أو) لم يسلمن و (كن كتابيات أمسك أربعا) منهن وليس له إمساكهن كلهن لما روى قيس بن الحارث قال أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى ا عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعا رواه أحمد وأبو داود .

وروى محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ابن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى ا عليه وسلم أن يختار منهن أربعا رواه الترمذي ورواه مالك في موطئه عن الزهري مرسلا .

(ولو كان محرما) لأن الاختيار استدامة النكاح وتعيين للمنكوحة فصح من المحرم كالرجعة بخلاف ابتداء النكاح وله الاختيار .

(ولو من مئات) لأن الاعتبار في الاختيار بحال ثبوته وهو وقت الإسلام وقد كن أحياء وقته .

(وفارق سائرهن) أي باقيهن (إن كان) الزوج (مكلفا سواء تزوجهن في عقد أو عقود وسواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن) لعموم ما سبق .

(وإلا) أي وإن لم يكن مكلفا بأن كان صغيرا أو مجنونا ولو كان جنونه بعد إسلامه .

(وقف الأمر حتى يكلف .

وليس لوليه الاختيار) له لأن ذلك يرجع إلى الشهوة فلا تدخله الولاية .

(وعليه)